ثالثاً: أدلّة هذه القاعدة:

نظر الفقهاء إلى المعنى المشترك بين مجموعة من الآيات والأحاديث، فوصلوا إلى تقعيد هذه القاعدة منها.

1)من القرآن:

أمر الله تعالى النّاس باتّباع العرف في قوله: "**خذ العفو وامر بالعرف**" [الأعراف: 199]

وردّ القرآن الكريم تحديد قيمة نفقة وكسوة الزّوجة على زوجها بالعرف المألوف، فقال: "**وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**" [البقرة:233]

وردّ كذلك تحديد حقوق الزّوجين بالمعروف عند النّاس فقال: "**ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف**" [البقرة:228]

وكذا مقدار متعة المطلّقة في قوله: "**ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف**" [البقرة:236]

2)من الأحاديث:

لما سألت هند زوجة أبي سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيمة ما تأخذه من نفتها ونفقة بنيها من أبي سفيان، أحالها على العرف فقال لها: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" [1]

رابعاً: شروط اعتبار العادة:

لا تعتبر العادة حجّة شرعيّة محكّمة إلاّ إذا استوفت جملة من الشّروط منها.[2]

1-أن لا تصادم هذه العادة نصّا شرعيا، فإذا صادمته فلا عبرة بالأخذ بها، وذلك لوجوب ترتيب مصادر التّشريع القرآن-السنّة- الإجماع-القياس...وهكذا، فإن لم يجد المجتهد حكماً استند للعرف.

2- أن تكون العادة قائمة زمن وقوع هذا التّصرّف، فإذا انقطعت توقّف العمل بها، وانتقل النّاس إلى عادة أخرى.

3-أن تكون العادة مطردة(مستمرة) أو غالبة في تطبيقها بين النّاس في جميع الحوادث أو أغلبها، فإذا تخلّفت قليلا لا يضرّ ذلك.

4-أن لا يُصرّح بخلافها، لأنّ العمل بالعادة يكون مصحوبا بالسّكوت عن التّصريح، فإذا صرّح المتعاقدين بما يخالف العادة فلا عبرة بالعمل بها.

---

[1] صحيح البخاري.

[2] المدخل الفقهي العام، الزرقا503-5.7؛ الأشباه والنظائر ابن نجيم: 101.